تغيّر المستوى العام للأسعار وأثره على الحقوق والواجبات

نورالدين

Abstract

The hardest economic problem faced by human being is the instability or the fluctuation of prices. This phenomenon is closely related to inflation, i.e., the up rising of prices continuously, or the decrease of the value of a currency toward goods and services. As an example, someone borrowed to someone else as much as 1 million rupiahs and returned it back two years later with the same amount. Due to the inflation during that period, the value of 1 million rupiahs in the time of transaction is very different from that in the time of return. This problem has been becoming one of the polemics among *fuqaha*, either in the medieval era or in the modern one. This article is trying to observe the problem more objective without relying on a certain school of Islamic jurisprudence (*madhhab*), and providing the best *ijtihad* derived from certain *fuqaha*. Some considerations to decide which would be the best *ijtihad* are the arguments on which the *fuqaha*s based on their decision. Besides, the writer also takes into account some norms of Islamic jurisprudence: *taysir* (to take it easily) and *'adamul haraj* (to exclude obstacles). Finally, the writer offers some discussion on the issue among contemporary *fuqaha*.

Abstrak

Problem ekonomi yang paling dirasakan oleh umat manusia adalah ketidakstabilan atau fluktuasi harga. Fenomena ini berkaitan erat dengan inflasi, yaitu kenaikan harga barang secara terus-menerus atau penurunan nilai mata uang terhadap barang dan jasa. Sebagai

contoh, seseorang meminjam uang kepada orang lain sebesar 1 juta rupiah dan baru dikembalikan 2 tahun berikutnya. Karena pada masa itu terjadi inflasi, maka nilai rupiah pada saat transaksi hutang tentu berbeda jauh dengan ketika hutang itu dilunasi. Dengan kata lain bahwa uang satu juta yang semula bisa untuk membeli sebuah barang, sudah tidak lagi cukup untuk membeli barang yang sama pada 2 tahun berikutnya. Masalah ini menjadi perdebatan yang menarik di antara para *fuqaha*, baik pada masa lalu (abad pertengahan), maupun pada masa modern. Tulisan ini berusaha melihat permasalahan ini secara lebih objektif tanpa menyandarkan pada madzhab tertentu. Beberapa hal yang menjadi pertimbangan untuk menentukan *ijtihad* mana yang lebih baik adalah argumen-argumen yang dikedepankan oleh para fuqaha. Selain itu, penulis juga mempertimbangkan beberapa kaidah fiqh muamalah yaitu prinsip *taysir* (mempermudah) dan *'adamul haraj* (meniadakan kesulitan). Terakhir, tawaran beberapa ahli fiqh kontemporer juga dibahas dalam tulisan ini.

منذ فترة ليست بالقصيرة يواجه المجتمع الإنسانى مشكلة اقتصادية صعبة متمثلة فى التقلبات الحادة فى الأسعار التى أصبحت جزءا من واقع حياتهم لا يستطيع الهروب منها ولا القضاء عليها وتتميز هذه التقلبات بصفة عامة بكونها ذات الاتجاه الصعودى وهى ما يعرف اليوم بظاهرة التضخم والواقع أن هذه الظاهرة عاشها المجتمع الإنسانى منذ زمن بعيد وليست سمة خاصة من سمات الاقتصاد المعاصر وإن كانت تختلف باختلاف الزمان والمكان وتنوع الرغبات والأنماط من حيث مدى هذا التضخم وتشعب أسبابه وعوامله وآثاره وكيفية معالجته.

وتركز هذه الدراسة على أهم ما استشكل في ساحة الحياة الاقتصادية المعاصرة وهو مشكلة تغير الأسعار وأثر ذلك على العلاقة المديونية بين أصحاب الحقوق والواجبات الناشئة عن المعاملات المالية وتأتي أهمية هذا الموضوع في الواقع العملي لما يحدثه هذا التغير في الأسعار من تغير في مركز كل من أطراف التعاقد خاصة أن هذا التغير يتجه دائما في النظام الاقتصادي الحالي إلى الأعلى مما يؤدي إلى تقوية مركز بعضهم أمام الآخر.

ولا شك أن حدوث التغيّر فى الأسعار يؤثر بدوره على النقود لكونها مستودعة القيمة ولما لها من قوة شرائية يقاس عليها المستوى العام للأسعار بحيث إذا انخفضت القوة الشرائية للنقود معناها أن ارتفعت الأسعار فى معظم السلع والخدمات أو كلها على نحو تلقائى، والعكس صحيح لأن الهبوط فى الأسعار يعنى الارتفاع فى قيمة النقود، وقد قلنا إن هذه الأسعار تتجه بصفة مستمرة نحو الارتفاع وأخذ هذا التغيّر شكل التضخم مشيرا ذلك إلى انخفاض مستمر فى سعر النقود أو فى قيمتها أو فى القوة الشرائية لها.

وهذه الظاهرة تنعكس بالضرورة على العلاقة بين أصحاب الحقوق والواجبات ونذكر على سبيل المثال بين المقرض والمقترض، ومن المقولات الاقتصادية الشائعة أن التضخم يفيد المقترض ويضر المقرض ولا سيما إذا كان الاقتصاد قائما على غير نظام الفائدة وقد لا يكون كذلك إذا كانت الفائدة راسخة فيه لأن المقرض قد يستفيد من التضحم بفرض فائدة عالية ومسايرة لما يتوقع حدوثه من تقلبات الأسعار. وعلى كل فإن هناك أثرا مباشرا ناتجا عما

يطرأ عليه فى الأسعار ارتفاعا أوانخفاضا فى العلاقة بين المقرض والمقترض وغالبا يكون هذا الأثر مضرا بأحدهما.

ونعالج فى هذا الدراسة أسباب حدوث التغيّرات فى الأسعار وأثر ذلك على العلاقة بين أصحاب هذه الحقوق وتلك الواجبات وما اجتهده الفقهاء فى هذه المسألة مع التركيز على ظاهرة التضخم باعتبارها ظاهرة واقعية ملموسة فى الحياة الاقتصادية المعاصرة.

تعريف التضخم

كلمة التضخم تصلح لوصف ظواهر اقتصادية عديدة وإن كان المعنى المتبادر إلى الذهن متجها نحو زيادة مستمرة فى الأسعار وهذا هو الأصل ومع ذلك قد تستخدم كلمة التضخم لوصف الزيادة فى الدخل أو فى جزء منه كارتفاع الأجور والأرباح ارتفاعا غير طبيعى على حساب عوامل الإنتاج الأخرى، أو الزيادة فى التكاليف إذا ارتفعت أثمان عوامل الإنتاج ارتفاعا مفاجئا، أو الزيادة فى حجم النقود إذا وجدت طفرة كبيرة من النقود، وقد يكون التضخم مستوردا لارتباط اقتصاد دولة ما بأخري.

فكلمة التضخم تستعمل عادة لوصف هذه الظواهر الشاذة كلها وليس من الضرورى وجود ارتباط بين تلك المعانى بعضها ببعض، ولذلك يصعب وضع تحديد دقيق لكلمة التضخم ولكن هناك اتفاقا على معنى معين

لهذه الكلمة وهو ارتفاع مستمر فى المستوى العام للأسعار[1]، وهو في نفس الوقت انخفاض مستمر فى القوة الشرائية للنقود[2] سواء كان هذا الارتفاع فى الأسعار أو الانخفاض فى القوة الشرائية للنقود متوقعين أم غير متوقعين ويشترط فيهما الاستمرارية سواء كانت فى الارتفاعات بالنسبة للأسعار أو فى الانخفاضات بالنسبة للقوة الشرائية للنقود.

وهذا التعريف لا ينطبق على حالة يكون ارتفاع الأسعار فيها لمرة واحدة إما نتيجة ضريبة غير مباشرة أو قحط في المحصول, فهذه أمور وقتية لا يلبث أن تعود الأسعار إلى طبيعتها كما أن التضخم لا يلزم أن يكون هذا الارتفاع في جميع الأسعار دون استناء إذ لا يمنع من حدوث التضخم أن ينخفض بعض الأسعار ويرتفع بعضها الآخر كما أن هذا الارتفاع لا يلزم أن يكون بنفس الدرجة في كل السلع وإنما يكفي أن يكون الاتجاه العام للأسعار نحو صعود وبصفة مستمرة.

وهذا المعنى بالنسبة لعلاقة ظاهرة التضخم بالقرض يؤدي إلى نتيجة معينة وهى اختلاف قيمة القرض وقت القرض وزمان الرد لأن ارتفاع

---

[1] *اقتصاديات النقود والتوازن النقدى* لفؤاد هاشم عوض، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م: ص ٢٣٣

[2] *موجز فى النقود والبنوك والتجارة الخارجية* لعطية عبد الحليم صقر، كتاب مقرر على طلاب الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة، ١٩٩٥م: ص ٩٦ و ٩٧. والتضخم والربط القياسى دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعى والاقتصاد الإسلامى لشوقى أحمد الدنيا، من وقائع الندوة التي عقدها المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامى للتنمية فى الفترة ١٨-٢٢\١٠\١٤١٣هـ (١٠-١٤\٤\ ١٩٩٣م)، فى كتاب حرره منذر قحف: *قضايا معاصرة فى النقود والبنوك والمساهمة فى الشركات*، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ص٣١

الأسعار معناه انخفاض في قيمة النقود، وهنا يثور التساؤل عن قيمة الشيء الذى يجب على المقترض أداؤه إلى المقرض ولا سيما إذا كان محل القرض نقودا ثم حصل تدهور مفاجئ فى قيمتها.

أسباب التضخم

إن التضخم كظاهرة اقتصادية لا ينشأ من فراغ وإنما يعود إلى مجموعة العوامل والأسباب التى يصعب حصرها وقد تكون هذه الأسباب نقدية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية وقد تكون خارجية أو داخلية ونشير فى هذا البحث إلى مجموعة هذه الأسباب بشكل كلى وما له علاقة بموضوع القرض.

قد يحدث التضخم لعامل من العوامل النقدية نتيجة زيادة كمية النقود المتداولة فى السوق أو المدخرة فى خزانة الأفراد لما يترتب على هذه الزيادة في كمية النقود من زيادة في الطلب على العرض ومن ثم ترتفع الأسعار وهو ما يسمى بالتضخم من جانب الطلب.

وقد تكون الدولة هى المسئولة عن حدوث الزيادة فى كمية النقود إذا تعمدت إجراء التمويل التضخمى لسد الفجوة المتزايدة بين النفقات والإيرادات العامة ولمعالجة عجز فى الموازنة العامة للدولة بأقصر طريق ولو على حساب مصلحة الاقتصاد القومى وذلك (عن طريق الاستدانة من الجهاز المصرفى بما يعرف بالقرض الصورى أو الزائف حيث يقوم البنك المركزى بإصدار نقد جديد تعادل قيمته حجم العجز فى الموازنة وتقوم الخزانة العامة فى المقابل بتغطية هذا الإصدار بسندات دين عام قابلة للوفاء نظريا إلا أن هذه

السندات تتراكم عمليا دون وفاء)[٣] ويعنى ذلك أن هذه الزيادة فى كمية النقود لا يقابلها أي غطاء حقيقي وإنما تمثل دينا على الاقتصاد القومى تتحمله الأجيال المقبلة.

وقد ينشأ التضخم لعامل من العوامل الاقتصادية منها زيادة تكلفة الإنتاج وما يترتب عليها من انخفاض حجم العرض عن الطلب ومن ثم ارتفاع الأسعار، وتزيد تكلفة الإنتاج نتيجة ارتفاع أجور العمال أو ارتفاع أثمان المواد المستوردة أو ارتفاع الفوائد أو نحو ذلك ومثل هذا التضخم يطلق عليه التضخم من جانب التكلفة.

ومنها أيضا رسوخ نظام الإنتاج الاحتكارى[٤] الذى تنعدم في ظله حرية المنافسة التى تتحدد معها الأسعار وفقا لعوامل العرض و الطلب دون أدنى تأثير من المنتجين على خلاف النظام الاحتكارى الذى يستطيع المنتج فى ظله التحكم فى الأسعار وفرضها على الجمهور بدون أى اعتبار غير تحقيق أقصى ربح ممكن، ونتيجة ذلك أن يقل الإنتاج والعرض ويرتفع الطلب والسعر ومنها أيضا انتشار الربا والتعامل به لأن أرباب الأموال يوجهون أموالهم نحو الإقراض بالفائدة بدلا من توجيهها نحو الاستثمار والإنتاج.

لقد أصبح نمط الإنتاج والاستهلاك الترفى سمة بارزة من سمات

---

[٣] *دراسات مقارنة فى النقود* لعطية عبد الحليم صقر، دار الهدى، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م: ص ٣٩٥

[٤] نظام الإنتاج الاحتكاري عبارة عن موقف السوق الذي يتصف بوجود منشأة وحيدة تبيع بضائع ليست لها بدائل جيدة حيث يستطيع المحتكر أن يؤثر في حدود معينة على السعر والناتج والطلب على سلعته وأن يسيطر على السعر وحجم المبيعات في السوق.

الاقتصاد فى هذا العصر والواقع أن هذا النمط يمثل انحرافا فى أنماط الإنتاج والاستهلاك ولكن الناس اليوم يرفضون الخضوع للنظام الطبقى التقليدى ويفضلون الحياة الترفيهية التى تتسم بالرفاهية الممتعة والاستهلاك الكمالى، وهذا النمط الترفيهى تدعمه وسائل الإعلام المختلفة والدعايات الكاذبة مما أدى إلى تغيير فى هيكل الطلب وخلل فى أولويات الحياة، وانعكس هذا السلوك على اقتصاد الدولة لأنه يمر بغير مراحلها ويتميز بقلة الإنتاج بالمقارنة إلى كثرة الطلب الاستهلاكى.

كما أن الظروف السياسية فى الدولة قد تلعب دورا مؤثرا فى إحداث التضخم وخاصة فى الدولة التى لا تتمتع بالاستقرار السياسي حيث تأثرت السياسات أو القرارات المالية التى تتخذها المصارف المركزية بضغوط من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية رغبة منهم فى البقاء فى مناصبهم وقد تنفق الحكومة مبلغا ضخما لتأمين مواقعهم ولاسيما وقت الانتخابات وقد اضطرت إلى تخفيض الضرائب المستحقة على الجمهور كدعاية لاسترضائهم واستقطاب الأصوات، ومن ذلك أيضا أن الظروف الاستثنائية التى تمر بها الدولة كالحروب أو الاضطربات الداخلية قد تؤدى إلى ارتفاع الأسعار بسبب قلة الإنتاج والمعروض من السلع وتفضيل الناس على تخزين الأشياء وتوجيه الإنفاق نحو التسليح.

وقد يكون التضخم لأسباب أو عوامل خارجية، منها حدوث التضخم فى الاقتصاد الأمريكى حيث يؤدى إلى إحداث التضخم فى الدولة التى يرتبط سعر صرف عملتها بالدولار الأمريكى ومنها الارتفاع المفاجيء فى

أسعار الطاقة الضرورية للإنتاج كالنفط مما أدى إلى ارتفاع مفاجىء لتكلفة الإنتاج وانعكس ذلك على ارتفاع الأسعار فى معظم السلع والخدمات حتى فى الدول المستوردة لها وهذا التضخم بالنسبة لهذه الدول تعرف بالتضخم المستورد[٥].

ولا شك أن حدوث التضخم فى اقتصاد الدولة وما يحدثه من ارتفاع فى أسعار السلع والخدمات من ناحية وتدهور فى قيمة النقود من ناحية أخرى يؤثر بصورة مباشرة على العلاقة المديونية بين الدائن والمدين.

وسائل العلاج لمشكلة تغيّر المستوى العام للأسعار

رأينا أن طروء التغيّرات فى الأسعار صعودا أو هبوطا يؤثر بصورة أو بأخرى على العلاقة المديونية بين أصحاب الشأن كالقرض ولا فرق فى ذلك بين أن يكون محل القرض سلعة من السلع أو مبلغا من النقود وأما قرض النقود فإن تغيّر الأسعار يماثله تغيّر فى قوتها الشرائية لأن النقود لا تقترض لذاتها وإنما لما لها من قوة شرائية أو قيمة تقاس عليها الأشياء وإذا تغيّرت هذه القيمة ارتفاعا أو انخفاضا فإنه قد يثير مشكلة ملحة بالنسبة لكل من المقرض والمقترض ويمكن تصوير هذه المشكلة بما يلى: إذا أعطى المقرض مبلغا من النقود قيمتها ١٠٠٠٠٠٠ روبية وكانت تساوى ثمن تليفزيون معين وقت القرض وإذا بالأسعار تغيّرت بعد فترة وتدهورت قيمتها حتى أن ثمن هذا التليفزيون أصبح ١٢٥٠٠٠٠ روبية ومع هذا التدهور فى قيمتها إذا رد

---

[٥] *دراسات مقارنة فى النقود* لعطية عبد الحليم صقر، مرجع سابق: ص ٣٩٢-٣٩٣

المقترض المبلغ المذكور فى العقد فإنه رد بأقل من قيمتها الحقيقية وإذا رد قيمة هذا المبلغ فإنه رد بأكثر مما ذكر فى العقد من ناحية، وصعوبة الاتفاق على معيار لتقويمها من ناحية أخرى وإذا كان ارتفاع سعر التليفزيون بمعدل خمسين فى المائة فإن السلع الأخرى قد لا ترتفع أسعارها بنفس هذا المعدل وتبرز المشكلة بشكل أخص فى النظام الاقتصادى الذى لا يقوم على الفائدة لأن القرض وفقا لهذا النظام لابد وأن يكون قرضا حسنا متجردا عن الفائدة لا يستطيع المقرض فيه أن يفرض على المقترض شرطا يعوضه عن الخسارة الناتجة عن حدوث التدهور فى قيمة القرض.

وقد حاول الفقهاء معالجة هذه المشكلة والبحث عن حل عادل لطرفي العقد فى ضوء قواعد الشريعة الغراء ونتناول فى السطور التالية آراء الفقهاء فى هذه المسألة ومحاولتهم لمعالجة هذه المشكلة وذلك فى فرعين متتاليين.

أولا : آراء الفقهاء فى المسألة

اختلفت آراء الفقهاء فى أثر تغيّر قيمة النقود على القرض خاصة فيما يجب على المقترض أداؤه إلى المقرض وذلك على ثلاثة آراء، هى:

الرأي الأول: وهو رأى الإمام أبى حنيفة[٦] والمشهور عند المالكية[٧]

---

[٦] *حاشية الشلبى على تبيين الحقائق* للشلبي، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ : (٤\ ١٤٢-١٤٣)

[٧] *حاشية الرهونى على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني* للرهوني، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ: (٥\ ١٢١)

والشافعية[٨] والحنابلة[٩] ومن الفقهاء المعاصرين: د. على أحمد السالوس[١٠]، والأستاذ صالح بن زابن المرزوقى البقمى[١١]، ود. محمد الشحات الجندي[١٢] وقرارمجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورته الخامسة بالكويت[١٣] وذهبوا إلى أن أي تغيّر فى قيمة النقود لايؤثر على القرض سواء كان هذا التغيّر فاحشا أم يسيرا، فلا يجب على المقترض إلا دفع نفس القدر من النقود التى سبق أن تعاقد عليها من غير زيادة أو نقصان.

أدلة هذا الرأى

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بما يلى:

١- إن النقود نوع من المثليات وهى الأشياء التى لا تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها[١٤] و فى الأشياء المثلية يجب على المقترض أن يرد مثل ما

---

[٨] نهاية المحتاج للرملي: (٤/٢٢٨)

[٩] المغنى لابن قدامه: (٦/٢٣)

[١٠] *الاقتصاد الإسلامى* لعلى أحمد السالوس، دار أم القرى، القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: (١\٥٣٧)

[١١] حسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغيّر المستوى العام للأسعار للأستاذ صالح بن زابن المرزوقى البقمى، من وقائع الندوة التى عقدها المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامى للتنمية، فى الفترة ١٨-٢٢\١٠\١٤١٣هـ (١٠-١٤\٤\ ١٩٩٣م)، فى كتاب حرره منذر قحف: *قضايا معاصرة فى النقود والبنوك والمساهمة فى الشركات*: ص ١٧٥

[١٢] القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية لمحمد الشحات الجندي: ص٩٧

[١٣] هذا المؤتمر انعقد من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ \ ١٠-١٥ ديسمبير ١٩٨٨م وقرر المؤتمر على ما يلى: العبرة فى وفاء الديون الثابتة فى عملة ما هى بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها. (نقلا عن: الاقتصاد الإسلامى لعلى أحمد السالوس: (١\٥٤٩)

[١٤] *رد المحتار على الدر المختار* لابن عابدين: (٤\١٧١)

اقترضه باتفاق جمهور الفقهاء[١٥] فتقاس النقود عليها.

فمن استقرض طنا من القمح وكان سعره يوم القبض ألف جنيه مصرى ثم ارتفع هذا السعر إلى ألف و مائتين جنيه مصرى بعد ثلاثة أشهر فعلى المقترض أن يرد إلى المقرض مثله وهو طن من القمح ولو اختلف السعر لأن الواجب هو المثل ولأن حق المقرض متعلق بالمثل لا بالقيمة بصرف النظر عما إذا كان التغيّر كثيرا أو قليلا.

و نفس الحكم من استقرض فلوسا فكسدت أو رخصت أسعارها أو غلت فعليه رد مثلها فلاعبرة برخصها أو غلائها لأن رد المثل كان واجبا ولأن الفائت بالكساد ليس إلا وصف الثمنية[١٦].

٢- إن رد المثل هو الأقرب إلى تحقيق العدالة بين الطرفين لأنه المبلغ الذى تم التعاقد عليه وقد وردت فى القرآن الكريم آيات كثيرة توجب الوفاء بالعقد والعهد[١٧]ولما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المسلمون على شروطهم)[١٨] وهذا الحديث يقتضى الوفاء بمثل ما اقترض.

---

[١٥] آراء الفقهاء فى هذه المسألة مذكورة في صفحة ١٠٥ وما بعدها من هذا البحث

[١٦] *بدائع الصنائع* للكسانى: (٧\٣٩٥)

[١٧] منها قوله تعالى في سورة المائدة: الآية ١: (يأيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود) وقوله تعالى في سورة النساء: الآية ٥٨: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)

[١٨] والحديث بتمامه ما يلي: عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما). رواه الترمذي في سننه، باب: ما ذكر عن رسول الله صلى الله

٣- لأن وجوب القيمة (يؤدى إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل)[١٩] كما أن القول به مراعاة لحق المقرض مع إهمال حق المقترض لأن فيه إلزام عليه بأكثر مما اقترضه.

٤- إن التغيّر فى قيمة النقود لا يعتبر عيبا فى ذاته لأن صورة النقود وهيئتها المثلية موجودة كما هى ولم تتغيّر وكل ما فى الأمر مجرد فتور فى رغبات الناس فى التعامل بها وانخفاض سعرها وهذا يحصل فى كل شيء مثليا كان أوغير مثلي ولا يختص بالنقود ولأن العدول من رد المثل إلى رد القيمة إنما فى حالة وجود العيب فى ذلك الشيء.

ويقول ابن قدامة فى ذلك: (المستقرض يرد المثل فى المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله، ولو كان ما أقرضه موجودا بعينه فرده من غير عيب يحدث فيه لزم قبوله سواء تغيّر سعره أم لم يتغيّر، وإن حدث به عيب لم يلزمه قبوله)[٢٠]

الرأى الثانى: وهو رأى الإمام أبى يوسف من الحنفية[٢١] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢٢] ومن الفقهاء المعاصرين: د. هايل عبد الحفيظ يوسف داود[٢٣] ود.

عليه وسلم في الصلح بين الناس، حديث رقم: ١٣٥٢. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: (٣/٦٣٤-٣٥). وقال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح.

[١٩] *بدائع الصنائع* للكسانى: (٧\٣٩٥)

[٢٠] المغنى لابن قدامه: (٦\٢٣)

[٢١] *بدائع الصنائع* للكسانى: (٧\٣٩٥).

موسى آدم عيسى[٢٤] ود. عطية عبد الحليم صقر[٢٥] والشيخ أحمد الزرقا[٢٦] وذهبوا إلى أن تغيّر قيمة النقود يؤثر فيما يجب على المقترض أداؤه فعليه أن يدفع القيمة لا المثل سواء كان التغيّر فاحشا أم يسيرا.

أدلة الرأى الثانى

استدل أصحاب هذا الرأى على ما ذهبوا إليه بما يلى:

١- القول بالقيمة أقرب إلى تحقيق العدالة لأن مناط رد المثل إنما يكون في حالة وجود التماثل أما مع فقده فلا يلزم المثل لأن المثلية تتحقق بتوفر عنصرين أساسين هما المثلية الصورية والمثلية المالية وبفقد أحدهما يزول التماثل ولأن المالين متماثلان إذا استوت قيمتهما ومع اختلاف القيمة فلا تماثل بينهما[٢٧].

---

[٢٢] *مجموع الفتاوى* لابن تيمية: (٢٩\٤١٥).

[٢٣] *تغيّر القيمة الشرائية للنقود الورقية* لهايل عبد الحفيظ يوسف داود، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م: ص٣٢٢

[٢٤] *آثار التغيّرات فى قيمة النقود وكيفية معالجتها فى الاقتصاد الإسلامى* لموسى آدم عيسى، إدارة التطوير والبحوث قسم الدراسات والبحوث الشرعية بمجموعة دله البركة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ص ٤٠٠

[٢٥] *الوديعة النقدية المصرفية فى ميزان الشريعة الإسلامية* لعطية عبد الحليم صقر، دار الهدى، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م: ص ٢٨٣ وما بعدها

[٢٦] *شرح القواعد الفقهية* لأحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م: ص ١٧٤

[٢٧] *مجموع الفتاوى* لابن تيمية: (٢٩\٤١٥).

ومعلوم أن التعامل بالنقود الورقية لا يقصد منه شكلها أو صورتها وإنما قيمتها المتمثلة فى مقدرتها على المبادلة بالسلع والخدمات وهذه القيمة مستمدة من قبول الناس التعامل بها أو من فرض القانون لها لا من مادتها المصنوعة منها لأن قيمة هذه المادة غير معتبرة وأقل بكثير من قيمتها الحقيقية وإذا تغيّرت هذه القيمة استحال رد المثل لانتفاء التماثل فليس أمامنا إلا الرجوع إلى القيمة.

٢- إن تغيّر قيمة النقود يعتبر عيبا يوجب رد القيمة لأن عيب النقود متمثل فى نقصان قيمتها لأنها المقصودة ولا عبرة بتغيّر صورتها مادامت قيمتها ثابتة ولأن الناس يتعاملون بها على أساس قيمتها لاصورتها.

٣- إن النقود الورقية متميزة عن النقود الذهبية والفضية لأن هذه النقود تحمل قيمة ذاتية تعرف بها مساوية لقيمتها التبادلية أوالاسمية فيجب فيها رد المثل سواء تغيّر سعرها أم لم يتغيّر لأنها تتمتع بالثبات والاستقرار النسبيين والتغيّر الطارئ عليها نتيجة تقابل العرض والطلب وغالبا لم يكن فاحشا لأنها أثمان بحكم العرف والخلقة تبقى محتفظة بقيمتها الذاتية يمكن التعامل بها كسلعة أو نقد، وهذه الخصائص والمميزات لم تتوفر فى النقود الورقية لأن قيمتها الذاتية لاتساوى شيئا بالنسبة إلى قيمتها التبادلية أوالاسمية كما أنها لاتتمتع بالثبات والاستقرار وإذا تغيّرت قيمتها النقدية فلا يمكن لصاحبها التعامل بها بوصفها سلعة لأنها غير مقصودة فى ذاتها.

الرأى الثالث: وهو رأى بعض علماء المالكية[٢٨] ومن الفقهاء المعاصرين: أ.د. مصطفى أحمد الزرقا[٢٩] والأستاذ جهاد عبد الله أبي عويمر[٣٠] وذهبوا إلى التفرقة بين التغيّر الفاحش فى قيمة النقود والذى يترتب عليه فقدانها لوظيفتها النقدية ومن ثم يجب فيه رد القيمة والتغيّر اليسير الذي لايترتب عليه شيء من ذلك فيجب فيه رد المثل.

ويقول الإمام الرهونى معلقا على القول المشهور عند المالكية برد المثل: (ينبغى أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جدا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه، لوجود العلة التى علل بها المخالف، حيث أن الدائن قد دفع شيئا منتفعا به لأخذ منتفع به فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به)[٣١]

ويرى الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا أن الرأى القائل بوجوب القيمة عند تغيّر قيمة النقود أولى بالاعتبار من الرأى القائل برد المثل لأنه هو الأقرب إلى العدالة والانصاف إلا أن هذا الرأى لا ينبغى الأخذ به على إطلاقه لأن التغيّر قد يكون فاحشا وقد يكون غير كذلك مما يقتضى اختلافا في

---

[٢٨] *حاشية الرهونى* للرهونى: (٥\ ١٢١)

[٢٩] *انخفاض قيمة النقود وأثره على الديون السابقة* لمصطفى أحمد الزرقا، مجلة الاقتصاد الإسلامى أصدرها قسم البحوث والدراسات الاقتصادية ببنك دبى الإسلامى، العدد ١٨١، السنة الخامسة عشر، ذو الحجة ١٤١٦هـ/ أبريل- مايو ١٩٩٦م: ص٣٦-٣٩

[٣٠] *الشرعي للبنوك القائمة* لجهاد عبد الله حسين أبو عويمر، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦: ص ٩٦

[٣١] *حاشية الرهونى* للرهونى: (٥\١٢١)

الحكم بينهما ويرى ضرورة التمييز بينهما بحيث يجب رد المثل إذا كان التغيّر يسيرا ورد القيمة إذا كان التغيّر فاحشا.

ثم يقول معللا لما ذهب إليه: وذلك لاعتبارين:

أحدهما: أن التغيّر اليسير مغتفر قياسا على الغبن اليسير والغرر اليسير المغتفرين شرعا فى عقود المعاوضات المالية من أجل رفع الحرج عن الناس نظرا لعسر إزالتهما فى المعاملات بالكلية، ولغرض تحقيق أصل تشريعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس بخلاف الغبن الفاحش والغرر الفاحش فإنهما ممنوعان فى أبواب البيوع والمعاملات.

والثانى: أن التغيّر اليسير مغتفر تفريعا على القاعدة الفقهية الكلية القائلة إن (ما قارب الشيء يعطى حكمه) بخلاف التغيّر الفاحش فإن الضرر فيه بيّن والجور فيه محقق[٣٢]

وبناء على هذا المنطق إذا حصل تغير فاحش بين قيمة النقد الذي تم عليه الاتفاق وقدرته الشرائية في الوقتين هما وقت العقد ووقت الوفاء فيكون الرأي القائل بضرورة وجوب القيمة أقرب إلى ما يطمئن إليه القلب والنفس وذلك في جميع الحقوق الآجلة المتعلقة بالذمة من قرض ومهر وبيع وإجارة وغيرها من أنواع المعاملات المالية التي تتم بواسطة النقود الورقية وذلك لأن وجود هذا التغير يضر أحد الطرفين سواء كان المتضرر دائنا أو مدينا.

---

[٣٢] *انخفاض قيمة النقود وأثره على الديون السابقة* لمصطفى أحمد الزرقا: ص ٣٩

رأينا فى الموضوع

قبل أن نبدي رأينا فى هذا الموضوع نودّ أن نشير أولا إلى أن المسألة خلافية منشأ الخلاف فيها — فى نظرنا - يرجع إلى اختلاف الفقهاء فى كيفية تحقيق العدل بين الطرفين خاصة أن كل هذه الآراء لاتدعمها أدلة قطعية من الكتاب والسنة وكل ما هنالك محاولة منهم للوصول إلى تحقيق العدالة ودون إيقاع جور أو ظلم على أحد فمن ذهب إلى ضرورة رد المثل يقول إن ذلك أقرب إلى تحقيق العدالة ونفس الحجة قال بها من قال بوجوب رد القيمة فالمسألة إذن اختلاف فى وجهة نظر يحق لنا أن نأخذ بما بدا لنا من الأدلة.

أما القول الثالث فعلى الرغم من وجاهته إلا أنه لا يعدو أن يكون محاولة للتوفيق بين القولين الأول والثانى والتوسط بينهما ويؤخذ عليه أنه لايضع معيارا محددا ودقيقا للتمييز بين التغيّر الفاحش والتغيّر اليسير وإذا كان الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا رأى أن التغيّر يعتبر فاحشا إذا تجاوز ثلثي قيمة النقد فعلى أى أساس يتم تحديد هذا المعيار؟ ولماذ لا يكون — مثلا - النصف أو الربع؟ وهذا بلا شك يفتح مجالا جديدا للخلاف.

كما أن القول الأول يمكن التسليم به إذا كان محل القرض هو النقود الذهبية والفضية التى تتمتع بالقيمة الذاتية يمكن لصاحبها التعامل بها كسلعة من السلع إلى جانب كونها نقدا من النقود كما أنها تتمتع بالثبات والاستقرار النسبيين لا يطرأ عليها إلا تغيّر طفيف معفو عنه تيسيرا للناس فى معاملاتهم، بخلاف النقود الورقية التى تقع عليها عملية القرض فى أغلب الأحيان فإنها لا تتمتع بالقيمة الذاتية المقصودة وإنما يقبل الناس التعامل بها إما بفرض القانون

وإما ثقتهم فيها لما لها من قيمة تبادلية بالنسبة إلى السلع والخدمات، وإذا تغيّرت هذه القيمة وزالت هذه الثقة تغيّر موقف الناس تجاهها بقدر تغيّرها فى قيمتها لأن التعامل بها يتم على أساس هذه القيمة لاغيرها لأن صورتها غير مقصودة كما لا تقاس قيمتها بجودتها ورداءتها لأن قيمة جنيه واحد فى شكله الردىء هى نفس قيمته فى شكله الجيد وتظل أقل من قيمة خمسة جنيهات بصرف النظر عن صورتها و مادتها المصنوعة منها.

ونحن نميل إلى الأخذ بالرأى الثانى القائل بوجوب القيمة سواء كان التغيّر فاحشا أو يسيرا لأنه يتفق مع مقتضيات العدالة والمحافظة على أموال الناس ودفع الضرر عنهم ولأن المماثلة لا تتعلق فقط بالشكل الخارجى وإنما تتعلق أيضا بما يسمى القيم المالية المتمثلة بالنسبة للنقود الورقية فى قوتها الشرائية والتى ينبغى أن تكون المعول عليها عند أداء القرض إلا أن الأخذ بهذا الرأي يجب أن يشترط في ذلك أن يكون المدين مماطلا وهو كذلك إذا كان قادرا على الوفاء ولا يقوم به.

ثانيا : وسائل العلاج لمشكلة تغيّر الأسعار

إن ظاهرة انخفاض قيمة النقود شكلت ظاهرة اقتصادية غير صحية يجب البحث عن سبيل لمعالجتها أو الحد من آثارها وأصابت الحياة الاقتصادية فى كل المجتمع قديما وحديثا بما فى ذلك المجتمع الإسلامى على الرغم من حرص الإسلام الشديد على تحقيق الاستقرار النقدى فيه كما أن هذه الظاهرة فى ظل النظام النقدى الحالى لايمكن التخلص منها والقضاء عليها بشكل

جذري شامل وكل ما يمكن اتخاذه لمعالجة هذه المشكلة هو الحد من آثارها الضارة بالمجتمع لأن واقع الحياة يشهد دائما ارتفاعا ملحوظا وزيادة مستمرة فى الأسعار حتى أن هذه الأسعار إذا ارتفعت لم تعد تعرف أن تنخفض إلا فى الأحيان القليلة.

وقد عنى الفقه الإسلامى بهذه الظاهرة وتناولها من حيث أسبابها وآثارها ثم بين الحكم الشرعى فيها وقد تكلم الفقهاء عن النقود وصكها وغشها وتداولها وأسباب غلائها ورخصها وكسادها وانقطاعها كما تكلموا عن الإنفاق العام وضوابطه وترشيده وقاموا بتنظيم السوق ومنعوا من جميع الأعمال الاحتكارية وما أحدثته من الآثار السيّئة بحرية السوق القائمة على تقابل العرض والطلب وعملوا على تثبيت قيمة النقود واستقرارها بقدر الإمكان.

واجتهد الفقهاء فى المسائل الاقتصادية المستجدة والتى لم تعرف حلولا ممن سبقوه بغية الوصول إلى حل عادل لأصحاب الحقوق والتعاهدات وقدموا علاجا للحد من آثار تغيّر وتذبذب قيمة النقود خاصة فى مجال بحثنا وهو فى العلاقة المديونية بين الدائن والمدين ويتم ذلك عن طريق ربط الدين بقيمته وقت التعاقد وليس بمثله وهو ما يسمى بمفهوم تثبيت قيمة الدين وقد ذهب معظم الفقهاء[٣٣] إلى جواز ذلك.

---

[٣٣] منهم على سبيل المثال: هايل عبد الحفيظ يوسف داود في كتابه *تغيّر القيمة الشرائية للنقود الورقية*: ص٣٣٢، وشوقي أحمد دنيا في بحثه: تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي، *مجلة المسلم المعاصر*، عدد ٤١، ١٤٠٥هـ، ص٤٩-٧٨

ونعالج فى هذا الفرع بعض الوسائل المستخدمة لتثبيت قيمة النقود ومناقشة مدى صلاحيتها للوصول إلى أنسبها لتحقيق العدل بين طرفى العقد والحد بقدر الإمكان من مضارات عدم استقرار قيمة النقود وتذبذب الأسعار.

أولا: محاولة التعويض بالأرقام القياسية

الرقم القياسي للأسعار يعبر عن التغيّر الذي طرأ في المتوسط على عدد من الأسعار المتجانسة ما بين فترة معينة — وهو ما يعبر عنه عادة بسنة الأساس - وفترة أخري نريد أن نقارنها بتلك السنة وذلك في شكل نسبة مئوية[٣٤].

وهذه النسبة تبين مدى ما طرأ على أسعار مجموع السلع والخدمات من تغيّر ارتفاعا كان أم انخفاضا ولا يعني ذلك افتراض تغيّر الأسعار في جميع السلع والخدمات بدرجة متساوية أو متقاربة بل قد تكون بعض الأسعار ارتفعت بنسبة كبيرة والأخرى ارتفعت بنسبة بسيطة أو انخفضت لأن التغيّر المراد هنا هو التغيّر في المستوي العام للأسعار وهو الذي يشير إلى طروء التغيّر بشكل عكسي في قيمة النقود وهو بذاته يختلف عن التغيّر في سعر سلعة أو خدمة معينة بالنسبة إلى أسعار السلع أو الخدمات الأخري وهو ما يعرف بالتغيّر في المستوى النسبي للأسعار.

وقد تعددت آراء الفقهاء المعاصرين إزاء سياسة ربط القرض بهذا الرقم القياسي ومدى إمكانية الأخذ به لتخفيف آثار التقلبات في قيمة النقود،

[٣٤] *النظرية الاقتصادية* ، الجزء الثاني: التحليل الاقتصادي الكلي لأحمد جامع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٨٧٥م: ص ٣٤٥

وممن قال بالجواز د. شوقي أحمد دنيا[٣٥]، و د. عبد الرحمن يسري أحمد[٣٦]، ود. هايل عبد الحفيظ يوسف داود[٣٧] وممن قال بالمنع: د. محمد عمر شابرا[٣٨]، ود. موسى آدم عيسى[٣٩] ود. محمد علي القري بن عيد[٤٠]

واستدل من قال بالجواز بنفس الأدلة التي ساقها القائلون بجواز اللجوء إلى القيمة ثم أضاف أن ربط القرض بمستوى الأسعار غير محظور لعدم وجود دليل يمنعه بل إنه موافق للشريعة الإسلامية لأنه يحقق العدل والانصاف بين الطرفين ويزيل الضرر الذى أحدثه التضخم ويعوض عن النقص فى القيمة الحقيقية للنقود المعاصرة فى القروض عند تغيّر قيمة النقود التي تم التعاقد عليها لأن النقود لاتؤدي وظيفتها باقتدار إلا عند تحقق الثبات والاستقرار النسبيين في قيمتها.

وإذا اتضح ذلك وتبين أن الربط القياسي غير محظور شرعا فيجوز استخدامه كوسيلة لتثبيت قيمة القرض وقت التعاقد غير أن العمل به يجب ألا

---

[٣٥] *التضخم والربط القياسى دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعى والاقتصاد الإسلامى* لشوقى أحمد الدنيا: ص ٧٩

[٣٦] *دراسات فى علم الاقتصاد الإسلامي* لعبد الرحمن يسري أحمد، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م: ص٢٣٥-٢٦٦.

[٣٧] *تغيّر القيمة الشرائية للنقود الورقية* لهايل عبد الحفيظ يوسف داود: ص٣٣٦ و٣٥٦

[٣٨] *نحو نظام نقدي* لعادل محمد عمر شابرا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م: ٥٦-٦١

[٣٩] *آثار التغيّرات فى قيمة النقود وكيفية معالجتها فى الاقتصاد الإسلامى* لموسى آدم عيسى: ص ٤٠٥

[٤٠] أثر كساد النقود فى تعيين الحقوق لمحمد علي القري بن عيد، *مجلة الاقتصاد الإسلامي*، العدد ١٧٧، شعبان ١٤١٦هـ / ديسمبر ١٩٩٥م - يناير ١٩٩٦م: ص ٤٤-٥٠

يكون على إطلاقه بدون ضوابط تقيده حتى لا يقع فى محظور، وهذه الضوابط – كما نص عليها د. شوقي أحمد دنيا – هي:

١- أن يكون معدل التضخم مرتفعا

٢- أن يكون استخدامه اختياريا

٣- أن تصحب بشكل صريح بالسياسات التي تواجه أسباب التضخم

٤- أن تتأكد اقتصاديا من أنه أفضل سياسة متاحة للحيلولة دون آثار التضخم السلبية

٥- أن يدرس كل عقد على حدة ويقرر بشأنه ما يصلح له إذ لكل عقد ارتباط بطبيعته الخاصة[٤١].

أما من قال بالمنع فاستدل بنفس الأدلة التي توجب رد المثل بالإضافة إلى أن الربط القياسي تكتنفه صعوبات فى تكوينه واختلافات فى دلالته على قيمة النقود منها – على سبيل المثال – صعوبة اختيار "سلعة السلع" التي تدخل فى حساب الرقم القياسي وصعوبة تحديد درجة الأهمية التى تعطى لكل سلعة من السلع المختارة كما أنه لايوجد رقم قياسي واحد يصلح لجميع الأغراض والفئات الاجتماعية ويترتب على ذلك أن تتعدد الأرقام القياسية وأن تختلف معدلات تغيّر الأسعار التي يدل عليها كل منها[٤٢].

---

[٤١] *التضخم والربط القياسى دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعى والاقتصاد الإسلامى* لشوقى أحمد الدنيا: ص ٧٩

[٤٢] ربط الأجور بتغيّر المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد لمحمد أنس الزرقا، من وقائع الندوة التي عقدها المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامى للتنمية، فى الفترة ١٨-٢٢\١٠\١٤١٣هـ (

كما أن الربط القياسي فيه شبهة الربا لأن تغيّر الأسعار يتوقع أن يتجه نحو الارتفاع ويترتب علي ذلك أن يكون رأس المال في القرض مضمونا وأن الزيادة عليه يكون مؤكدة وأيضا أن الربط القياسي يراعى فيه جانب المقرض على حساب المقترض وهو بريء من إحداث التضخم[٤٣].

ثانيا: اتجاه التعويض بالعملة ثابتة القيمة نسبيا

ومن الوسائل التي يمكن استخدامها لتثبيت قيمة القرض ربطه بالعملة التي تتمتع قيمتها بالاستقرار والثبات النسبيين مثل الدولار الأمريكي أو الجنيه الإسترليني أو الين الياباني وهذه العملات مستقرة القيمة لاتتغيّر صعودا أو هبوطا إلا بنسبة بسيطة لقوة الدولة التي تصدرها من الناحية الاقتصادية بالمقارنة إلي الدول الأخري التي تعاني عملاتها بتذبذب قيمتها وسرعة تقلبها.

وتعد هذه الوسيلة أيسر من سابقتها ولاتكتنفها الصعوبات التي تواجه العمل بربط القرض بالرقم القياسي كما أنها يسهل تطبيقها على المعاملات بين الناس لأن سعر هذه العملات بالنسبة للعملة التي تم بها القرض محدد ومعلن يوميا وبصورة لا تدع مجالا للخلاف غير أن هذه الوسيلة لها مخاطرها لأن هذه العملات الأجنبية خاضعة للسلطة النقدية في الدولة التي أصدرتها والتي تكون لها كاملة الحرية في خفض سعر عملاتها أو رفعه وفي زيادة كميتها المعروضة أو الحد منها حسب سياستها الاقتصادية.

١٠-١٤\١٤\ ١٩٩٣م)، في كتاب حرره منذر قحف: *قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات*: ص ٩٣-٩٥

[٤٣] *أثر كساد النقود في تعيين الحقوق* لمحمد علي القري بن عيد: ص٤٨

ومن الباحثين[٤٤] من يقترح وسيلة أخرى شبيهة بها وهي إيجاد عملة مستقرة القيمة نسبيا على أن تكون هذه العملة الدينار الإسلامي وتسدد القروض أو الديون على أساس سعر الذهب بالنسبة للعملة الورقية المستخدمة، وإذا كان مبلغ القرض ألف جنيه مصري مثلا وكان الدينار الإسلامي (واحد جرام عيار ٢٤) يساوي يوم العقد ٢٥ جنيه فإن المقترض يلزم برد قيمة مبلغ القرض تعادل قيمته لسعر ٤٠ جراما من الذهب وقت الوفاء.

ثالثا: ربط القرض بسعر الفائدة

وإذا كان التضخم مستمرا ومتجها نحو الصعود ولمدة ليست بالقصيرة فلماذا لا نعالج هذا الوضع بربط القرض بسعر الفائدة لا سيما أن معدل التضخم يتجاوز سعر الفائدة فلا بأس أن نعتبره خارج دائرة الحرام حيث يتضمن تعويضا لأصحاب القروض عن التضخم.

الفائدة في اللغة العربية هي ما يستفاد من علم أو عمل أو مال أو غيره ويطلق أيضا على ربح المال في زمن محدد بسعر محدد[٤٥] وهي ترجمة لكلمة Interest وفي المعنى الاقتصادي تعني المبلغ الذي يدفع أو يقدر حسابا مقابل استخدام رأس المال مع ضمان رد الأصل لصاحبه في نهاية مدة الاستخدام[٤٦] ونشأت الفائدة من عقد القرض النقدي لأنها عبارة عن ثمن أو

---

[٤٤] *آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي* لموسى آدم عيسى: ص ٤٠٥

[٤٥] *المعجم الوجيز*: ص ٤٨٣

[٤٦] *الربا والفائدة: رد على المدافعين عن فوائد البنوك* لعبد الرحمن يسري أحمد ، النهار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م: ص ٢٣.

أجرة للنقود وفقا للنظام الذي يبيح الاتجار في النقود ويعتبرها سلعة من السلع وغالبا ما يكون هذا الثمن في مقابل بقاء الدين في ذمة المدين إلى أجل أو في مقابل التضحية أو مقابل الانتظار أو جزاء الإدخار أو جزاء عدم الاكتناز ومن هنا نشأت فكرة الائتمان وهو عبارة عن الإقراض إلى أجل تنازل فيه المقرض عن مال حاضر في نظير مال مستقبل ويتخذ من النقود سلعة تصلح لتكون موضوعا لعملية الائتمان ويطلق على السعر الذي يحدد ثمنا للنقود Rate of interest أو سعر الفائدة[٤٧]

وقد درج بعض القوانين على تقرير الفائدة على القرض تعرف باسم الفائدة القانونية وهي تختلف عن الفائدة المصرفية التي تحددها ظروف العمل المصرفي كما أنها فائدة بسيطة يؤديها المدين للدائن تقدر بنسبة مئوية معينة من قيمة الدين كتعويض عن الانتفاع برأس مال الدين أو التعويض عن التأخير في الوفاء به[٤٨].

---

[٤٧] *معجزة الإسلام في موقفه من الربا* لحسن صالح العناني، بدون سنة نشر: ص ٦٧.

[٤٨] وقد حدد القانون المدني المصري على سبيل المثال هذه النسبة قدرها ٤% في المسائل المدنية و٥% في المسائل التجارية حيث نصت المادة ٢٢٦ من القانون المدني الحالي وتقول هذه المادة: (إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في وفاء به كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره). كما أباح القانون الاتفاق مقدما على تحديد هذه النسبة بشرط ألا تزيد عن ٧% من قيمة الدين بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ من القانون المدني الحالي حيث تنص على أنه: (يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة فإذا اتفق على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر).

واعترف رجال الاقتصاد والقانون أن الفائدة كانت ومازالت واحدة من أعقد المشاكل في حياتنا سواء كانت من الناحية العلمية أو العملية الواقعية لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بموضوعات الأخلاق والدين التي يجب أن تسود في العلاقات الاجتماعية بين الناس، وصعوبة هذه المشكلة تبرز واضحة فيما قاله الأستاذ السنهوري في موضعين مغايرين فيقول في معرض حديثه عن الربا: (لا نشك في أن الواجب في كل العصور وفي جميع الحضارات أن يحرم الربا كمبدأ عام وقد تضافر القرآن الكريم والحديث الشريف على تقرير تحريم الربا كأصل عام من أصول التشريع الإسلامي)[٤٩]

ثم يقول في تعليل تحديد سعر الفائدة في القانون عند ما عهد إليه وضع مشروعه في مصر: (السبب في ذلك كراهية تقليدية للربا لا في مصر فحسب ولا في البلاد الإسلامية وحدها بل في أكثر قوانين العالم فالربا مكروه في كل البلاد وفى جميع العصور ومن ثم لجأ واضعوا القانون إلى تحديده للتخفيف من زواياه، وهذا هو المبرر القوي الذي حمل القانون في هذه الحالة على التدخل وتحديد التعويض تعويضا قانونيا في نصوص تشريعية، ثم إن النقود يمكن عادة استغلالها بسعر ليس فيه كثير من التفاوت ومن ثم تيسر لواضع مشروع القانون أن يقرر سعرا للفائدة القانونية وحدا أقصى للفائدة الاتفاقية)[٥٠].

وقد نادى البعض إلى جواز ربط القرض بسعر الفائدة كمحاولة لتعويض قيمة النقود التي تفتقد قوة شرائها بصفة مستمرة مع مرور الزمان

---

[٤٩] *مصادر الحق في الفقه الإسلامي* للسنهوري: (٣/٢٣٤)

[٥٠] *الوسيط* للسنهوري: ٢/٨٨٢.

ويقول أحد الباحثين: (قد تكون الفائدة لمواجهة النقص الذي يلحق بأصل الدين بسبب التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود).[٥١]

ويقول الآخر: (إن قيام بنوك تعمل بالفائدة لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء وإن تحديد سعر الفائدة أمر تقديري يراعى فيه القيمة للأطراف المعينة)[٥٢].

وذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك فيقول: (إن إلغاء الفوائد ضرر جسيم على الاقتصاد الإسلامي وإهدار لمصالح جماعة المسلمين في عالم أصبح لا يتعامل إلا بالنقود الورقية وأصبحت الفوائد جزءا لا يتجزأ من نظامه الاقتصادي)[٥٣].

وهذا الرأي في حاجة إلى دقة النظر والتأمل بهدوء لأن مناقشة هذا الرأي تدخل ضمن مناقشات دارت منذ فترة طويلة واستمرت حتى يومنا هذا وهي نفس القضية المثارة في علم الاقتصاد الإسلامي هل كانت الفائدة المصرفية من الربا المحرم أم لا؟ ولا نريد الخوض في هذه المناقشة التي تحتاج إلى

---

[٥١] انظر د. محمد شوقي الفنجري. *نحو اقتصاد إسلامي*. عكاظ للنشر, ١٤٠١ هـ: ص ١٢٤-١٢٥ (نقلا عن: يوسف كمال محمد, *المصرفية الإسلامية: السياسة النقدية*, دار الوفاء, المنصورة, الطبعة الثانية, ١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م: ص ١٢٤).

[٥٢] انظر: أحمد صفي الدين عوض, *بحوث في الاقتصاد الإسلامي*, وزارة الشئون الدينية والأوقاف بالسودان, ١٤٠٥ هـ: ص ٣١-٣٢. (نقلا نقلا عن: يوسف كمال محمد, المصرفية الإسلامية: السياسة النقدية, مرجع سابق, نفس الصفحة)

[٥٣] انظر مقال د. فؤاد مرسي, *الأهرام الاقتصادي*, أول يوليو سنة ١٩٧٩. (نقلا نقلا عن: يوسف كمال محمد, المصرفية الإسلامية: السياسة النقدية, مرجع سابق, نفس الصفحة)

أبحاث كاملة إلا أن جمهور العلماء المعاصرين والباحثين في فقه الاقتصاد الإسلامي يرون حرمة الفوائد المصرفية وغير المصرفية ويعتبرونها من الربا المحرم ونرى مع هذا الجموع الغفير من العلماء وننصح بعدم اتخاذ سعر الفائدة كمعيار لتعويض قيمة النقود التي تتجه نحو انخفاض مستمر.

رابعا- ربط القرض بالذهب أوالفضة

لاشك أن الذهب والفضة تتمتع قيمتهما بالاستقرار النسبي ولا تتغيّر إلا بنسبة بسيطة وعليهما أطلقت كلمة النقود عند الفقهاء[٥٤] لكونهما أثمانا بأصل الخلقة ولأن قيمتهما كسلعة مساوية لقيمتهما كعملة بل إن من الفقهاء من رأى أن المقصود بعبارة "رد القيمة" إنما هي قيمة الذهب والفضة فقط دون غيرهما[٥٥] لثقة الناس بهما ولذلك يهرعون إلى شرائهما في حالات التضخم أو الاضطراب الاقتصادي حفاظا على ثروتهم من أخطار تدهور قيمة العملة الورقية[٥٦]

وتعتبر هذه الوسيلة — في نظرنا - أنسب الوسائل لتثبيت قيمة القرض وأيسرها لما للذهب من مكانة خاصة وطبيعة متميزة من أي معدن آخر ولما يتمتع باستقلاله عن العوامل الخارجية عنه التي تحاول السيطرة عليه لأنه لا

---

[٥٤] جاء في المادة ١٣٠ من مجلة الأحكام العدلية: (النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك ويقال للذهب والفضة النقدان) وفي شرح هذا النص: درر الحكام لعلي حيدر: (١/١٠١)

[٥٥] *أثر كساد النقود في تعيين الحقوق* لمحمد علي القري بن عيد، مجلة الاقتصاد الإسلامي: ص ٤٤

[٥٦] *الترشيد الشرعي للبنوك القائمة* لجهاد عبد الله حسين أبو عويمر: ص ٩٦

يستهلك لذاته كما أن العرض الكلي منه يتسم بالثبات والاستقرار لأن الإنتاج العالمي من الذهب لا يضيف إلي الكمية الكلية الموجودة منه أكثر من ٢% سنويا[٥٧] بخلاف الوسائل الأخري - في كل ذلك - التي تخضع لسيطرة جهة أو أكثر بعينها.

وفكرة ربط القرض بالذهب أيّدها إجماع الفقهاء على ربط نصاب زكاة النقود بالذهب وقد كان الفقهاء[٥٨] يربطون بعض أحكام الشريعة المتعلقة بالمال مثل الربا والزكاة والصرف والدية وكذلك نصاب القطع في السرقة[٥٩] بالذهب بل إن بعض الفقهاء[٦٠] يشترطون فى رأس مال الشركة والمضاربة أن يكون ذهبا أو فضة غير أن غياب قاعدة الذهب عن مجال المعاملات المعاصرة وانتشار العمل بالنقود الورقية أدّيا بالفقهاء إلي ترجيح الرأي القائل بإحلال هذه النقود محل الذهب وجريان أحكامه فيها[٦١].

---

[٥٧] المرجع السابق: ص٤٧

[٥٨] *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار* لتقي الدين أبي بكر محمد الحصني الدمشقي الشافعي، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر : (١\١٥١)، والهداية للمرغيناني: (٣\٨١ وما بعدها) في كتاب الصرف.

[٥٩] من الأحاديث التي تبين نصاب القطع في السرقة ما أخرجه الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا). *صحيح مسلم بشرح النووي*: (١٩٦/٦)، باب: حد السرقة ونصابها، حديث رقم: ١٦٨٤.

[٦٠] *كفاية الأخيار* للحصني: (١\١٧٤)، والهداية للمرغيناني: (٣\٦)

[٦١] *الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية* لعمر عبد العزيز المترك: ص ٣٣٩.

وعلى ذلك إذا تم القرض بأية عملة ورقية وتم ربط قيمته بالذهب وقت العقد يجوز للمقترض أن يرد قيمته وقت الوفاء ذهبا أو ما يعادلها من النقود الورقية المتداولة.

أما موقف بعض القوانين الوضعية[٦٢] فيرى بطلان شروط الدفع ذهبا مطلقا سواء في المعاملات الداخلية والخارجية وبطلان العقد كذلك إذا تبين أن هذا الشرط كان هو الباعث الرئيسي على التعاقد.

ويقول السنهوري في تعليل ذلك: (إن الغرض من تقرير السعر الإلزامي هو إعطاء الورق قيمة قانونية إلزامية معادلة لقيمة الذهب فينعدم الفرق بين الورق والذهب في نظر القانون ويجب أيضا أن ينعدم في نظر الأفراد لأن القانون إنما أراد هذا حماية لمصلحة عامة ترجع إلى نظام النقد في البلاد وإلى استقرار قيمة العملة وثباتها)[٦٣].

---

[٦٢] على سبيل المثال القانون المدني المصري الذي نص على بطلان شرط الدع بواسطة الذهب بعد صدور المرسوم بالقانون رقم ٤٥ سنة ١٩٣٥

[٦٣] *الوسيط* للسنهوري: (١/٤٢٦).

المراجع:

أحمد جامع, *النظرية الاقتصادية* ، الجزء الثاني: التحليل الاقتصادي الكلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٨٧٥م

أحمد الزرقا, *شرح القواعد الفقهية*, دار القلم, دمشق, الطبعة الرابعة, ١٤١٧ه-١٩٩٦م

أحمد بن عبد الغني بن عمر المعروف بابن عابدين، (ت: ١٣٠٧هـ)، *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين*، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر

برهان الدين على بن أبي بكر المرغينان ، *الهداية مع فتح القدير والعناية*، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م

تقي الدين أبي بكر محمد الحصني الدمشقي الشافعي, *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة نشر

تقي الدين أبو العباس أحمد بن الحليم المعروف بابن تيمية, *مجموع الفتاوي*, دار الرحمة، بدون سنة نشر

جهاد عبد الله حسين أبو عويمر, *الترشيد الشرعي للبنوك القائمة*، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٦م

حسن صالح العناني, *معجزة الإسلام في موقفه من الربا*، بدون سنة نشر

شهاب الدين أحمد الشلبي، *حاشية الشلبى على تبيين الحقائق*، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ), *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*, مصطفى البابي الحلبي, بدون سنة نشر

عبد الرحمن يسري أحمد, *دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي*، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م

-------, *الربا والفائدة*: رد على المدافعين عن فوائد البنوك، النهار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

عبد الرزاق السنهوري، *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*، محاضرة ألقاها على قسم الدراسات القانونية للعام الدراسي ١٩٥٣-١٩٥٤م، *منشورات محمد الداية*، بيروت، بدون سنة نشر

--------، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢م

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م

عطية عبد الحليم صقر, *دراسات مقارنة في النقود*، دار الهدى، القاهرة، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢م

--------, *موجز في النقود والبنوك والتجارة الخارجية* ، كتاب مقرر على طلاب الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة، ١٩٩٥م

--------, *الوديعة النقدية المصرفية في ميزان الشريعة الإسلامية*، دار الهدى، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

على أحمد السالوس, *الاقتصاد الإسلامى*، دار أم القرى، القاهرة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

على حيدر, *درر الأحكام شرح مجلة الأحكام*, تعريب: فهمي الحسيني, دار الكتب العلمية, بيروت, بدون سنة نشر

فؤاد هاشم عوض, *اقتصاديات النقود والتوازن النقدى* ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م

القانون المدني الجديد الصادر في ١٦ يوليو ١٩٤٨م

مجلة الأهرام الاقتصادي, أول يوليو سنة ١٩٧٩

مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٧٧، شعبان ١٤١٦هـ / ديسمبر ١٩٩٥م - يناير ١٩٩٦م

مجلة الاقتصاد الإسلامى أصدرها قسم البحوث والدراسات الاقتصادية ببنك دبى الإسلامى، العدد ١٨١، السنة الخامسة عشر، ذو الحجة ١٤١٦هـ/ أبريل- مايو ١٩٩٦م

مجلة المسلم المعاصر، عدد ٤١، ١٤٠٥هـ

محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني، *حاشية الرهونى على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني*، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ

محمد الشحات الجندي، *القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

محمد عمر شابرا, *نحو نظام نقدي عادل*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م

محمد بن عيسى أبو عيسي الترميذي السلمي، *الجامع الصحيح أو سنن الترميذي*، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٧ م

المعجم الوجيز

منذر قحف, *قضايا معاصرة فى النقود والبنوك والمساهمة فى الشركات*، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

موسى آدم عيسى, *آثار التغيّرات فى قيمة النقود وكيفية معالجتها فى الاقتصاد الإسلامى*، إدارة التطوير والبحوث قسم الدراسات والبحوث الشرعية مجموعة دله البركة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد / أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، *المغني والشرح الكبير*، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر

هايل عبد الحفيظ يوسف داود, *تغيّر القيمة الشرائية للنقود الورقية*، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

يحيي بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، *صحيح مسلم بشرح النووي*، تحقيق: عصام الضبابطي وآخرون، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤م

يوسف كمال محمد, *المصرفية الإسلامية*: السياسة النقدية, دار الوفاء, المنصورة, الطبعة الثانية, ١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م

نورالدين هو خرّيج. جامعة الأزهار بالقاهرة ومدرّس بالمدرسة العالية الإسلامية النموذجية (MAN PK) بجوكجاكرتا